4258 - حدثنا حبان حدثنا عبد ا أخبرنا عبد ا بن عون عن محمد بن سيرين قال . ا عبد حديث فذكرت ليلى أبي بن الرحمن عبد وفيهم الأنصار من عظم فيه مجلس إلى جلست Y بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان يقول ذلك فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة ورفع صوته قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .

وقال أيوب عن محمد لقيت أبا عطية مالك بن عامر .

[4626 مكرر] .

[ش (عظم) جمع عظيم أي عظماء الأنصار . (حديث عبد ا) انظر 3770 . (عمه) هو عبد ا بن مسعود Bه . (لجريء) صاحب جراءة لا أستحي في هذا . (رجل) أراد به عبد ا بن عتبة . (التغليظ) أي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الأشهر . (الرخصة) إذا وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام . (القصرى) وهي سورة الطلاق وفيها { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . . } / الطلاق 4 / (الطولى) أطول سور القرآن وهي البقرة التي فيها { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } ومراده إنما يؤخذ بما نزل أخيرا]